



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر الْعَرَبِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمِيعَاتِ الْعَوْمَمِيَّةِ لِتَسْمِيَ الْفَقْوَى وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٦٦١	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٩٧٨	بتاريخ:

٥٩٩٣/٢/٣٢	ما فـ رقم:
-----------	------------

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

خاتمة طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٦٤) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومحافظة كفر الشيخ، بخصوص تحديد الجهة صاحبة الولاية في إدارة واستغلال والتصريف في المساحات الواردة بقرار وزير الزراعة رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٨٥ بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكي، ومنها المساحات الواردة ببحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تتفيدا لأحكام القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، أصدر وزير الزراعة القرار رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٨٥ بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكي، ومن بينها مناطق الاستزراع السمكي ببحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ، وقامت محافظة كفر الشيخ بالتصريف في بعض هذه المساحات بالبيع كأرض زراعية تأسيساً على أن هذه المساحات من أملاك الدولة الخاصة التي تخضع لولاية المحافظة باعتبارها أراضي داخل الزمام ومكلفة بسجلات الأملاء بالمحافظة، وإزاء اعتراض الهيئة المذكورة على قيام المحافظة بالتصريف في هذه الأرضي أصدر محافظ كفر الشيخ القرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لفصل الحد بين أملاك الدولة الخاصة بالمحافظة وأراضي الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، فطلبت الهيئة من المحافظة إرجاء عمل اللجنة وعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيده: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٠٢٠ من محرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخصل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (...) (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك - وعلى ما استقر عليه ينبعها آدلة المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تشار بين الجهات الإدارية، وذلك بحسب ما يرد في اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع، فلذلك كان يقتضي مباشرة الجمعية العمومية





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٩٣/٤/٣٢

(٢)

لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوما بمستداته التي يمكن من خلال تحديصها للفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللمجتمع العمومية - في سبيل تهييئها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه - أن تتدبر خبيرا، أو أكثر، للاستفادة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول تحديد الجهة صاحبة الولاية في إدارة واستغلال والتصرف في المساحات الواقعة ببحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ، ونظرا إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالتها الراهنة، لذا ارتات الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة كفر الشيخ، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، وممثل عن مصلحة الضرائب العقارية، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع لتحديد موقعها ومساحتها ووصفها وحدودها، وما إذا كانت تعد من مناطق الاستزراع السمكي طبقا لقرار وزير الزراعة رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٨٥ أم من أملاك الدولة الخاصة داخل الزمام بمحافظة كفر الشيخ، وما إذا كانت تقع في حرم مسافة ٢٠٠ متر لبحيرة البرلس أم من الأراضي التي تم تجفيفها من بحيرة البرلس، وبيان التصرفات التي أجرتها محافظة كفر الشيخ على هذه المساحات وأوجه استغلالها وما إذا كانت تقع داخل مناطق الاستزراع السمكي المشار إليها من عدمه. وبيان ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٩ لفصل الحد بين أملاك المحافظة والهيئة، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق والشريطة المساحية التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع لتولى رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩ ، تمهيدا للفصل في النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تمهيدا للفصل في النزاع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

